

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١

بمشوريات وتنظيم وزارة التعليم العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية وتعديله ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٨ لسنة ١٩٦١ بتشكيل الوزارة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تمارس وزارة التعليم العالي مشورياتها على النحو الآتي :

أولاً - التعليم العالي :

(١) بحث واقتراح سياسة التعليم العالي وما على المرحلة الثانوية بخلف أنواعه ومستوياته في ضوء حاجات البلاد وأهدافها القومية والعلمية وعرضها على رئيس الجمهورية لاعتمادها .

(٢) وضع الخطط والمشروعات والبرامج اللازمة لتنفيذ هذه السياسة وتطوير هذه الخطط والمشروعات بما يلائم حاجات البلاد واستصدار التشريعات والقرارات الجمهورية اللازمة لذلك وإصدار القرارات المنظمة لها .

(٣) تقرير الوسائل التي تؤدي إلى نشر التعليم الجامعي والعالي ومراكز التدريب التي تلي المرحلة الثانوية في ضوء احتياجات البلاد الحالية والمستقبلية مع مراعاة تجنب الازدواج أو التكرار ، والعناية بتزويد مناهج هذا النوع من التعليم بالعلوم الإنسانية والدراسات القومية إلى جانب الاسهام في البحث العلمي النظري والتطبيقي .

(٤) مراعاة التوزيع الجغرافي في تلبية احتياجات الجمهورية العربية المتحدة من الجامعات والمعاهد العالية ومراكز التدريب التي تلي المرحلة الثانوية .

(٥) مراجعة المناهج والكتب وتعميرها وتقرير الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق أهداف التعليم العالي وما على المرحلة الثانوية مع مراعاة الربط بين مرحلة التعليم العالي والمراحل التعليمية السابقة لها .

(٦) تحديد مستويات هيئات التدريس ووضع الخطط المؤدية لبلوغ هذه المستويات والنهوض بها .

(٧) الاتصال بالوزارات والهيئات والمؤسسات المختلفة في الجمهورية المعنية بالإنتاج أو بالخدمات أو بالبحث العلمي ، والمثلة للنشاط العام الاقتصادي والاجتماعي والعلمي للتعرف على احتياجاتها وذلك لمواجهة هذه الاحتياجات من خريجي الجامعات والمعاهد العالية ومراكز التدريب التي تلي المرحلة الثانوية ، والقيام بالاشتراك مع الجهات المعنية - باعداد برامج تدريب طلاب الجامعات والمعاهد العليا بالمؤسسات والشركات والهيئات المختلفة .

(٨) وضع الوسائل المؤدية لتوثيق العلاقة بين الجامعات والمعاهد والكليات العالية وبين البيئة للعمل على تحقيق الخدمة العامة للمجتمع .

ثانياً - العلاقات الثقافية الخارجية والبعثات :

(١) إعداد مشروعات التعاون الثقافي في مجالات التربية والتعليم بين الجمهورية العربية المتحدة والوطن العربي والدول الآسيوية والأفريقية وغيرها من الدول .

(٢) وضع الخطط لمقابلة حاجات الوطن العربي والدول الآسيوية والأفريقية وغيرها من الدول من المعلمين والأساتذة والفنيين - في ضوء السياسة العامة للدولة ووضع القواعد اللازمة لتنفيذ ذلك .

(٣) إعداد مشروعات البعثات العلمية الموقدة من الجمهورية العربية المتحدة مع مراعاة احتياجات القطاعات المختلفة تمهيدا لعرضها على البعثات العليا للبعثات وتنفيذ ما يستقر عليه الرأي منها .

(٤) رعاية المبعوثين إلى الجمهورية العربية المتحدة والموفدين منها إلى مختلف بلاد العالم من الطلبة والدراسين من الناحيتين العلمية والاجتماعية بالتعاون مع الأجهزة المعنية في الدولة .

(٦) وكيل الوزارة بعاونه وكلاء مساعدون للإشراف على :

- التخطيط والبرامج التنفيذية .

- المتابعة والتقييم .

- الإحصاء .

- الكليات والمعاهد العالية .

- مراكز التدريب .

- البعثات .

- العلاقات الثقافية

- رعاية الوافدين والمبعوثين .

- الشؤون المالية .

- الشؤون الإدارية .

- المباني

(٧) اللجان والمجالس طبقا لقرارات تشكيلها .

مادة ٣ - يكون لوزير التعليم العالي سلطة إصدار القرارات اللازمة لتحديد مسؤوليات واختصاصات كل جهاز في حدود الإطار العام لمسئوليات الوزارة .

مادة ٤ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول جمادى الآخرة سنة ١٣٨١ (٩ نوفمبر سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

(٥) الإشراف على المكاتب والمراكز الثقافية ومكاتب البعثات والمعاهد ومراكز المؤسسات الثقافية التابعة لجمهورية العربية المتحدة في الخارج .

ثالثا - مسؤوليات عامة :

(١) تقدير التمويل اللازم لتنفيذ مشروعات الوزارة في ميادين اختصاصها ورسم السياسة المالية واقتراح الميزانيات اللازمة - في نطاق الخطة العامة لجمهورية العربية المتحدة .

(٢) إنشاء وإدارة الكليات والمعاهد العالية ومراكز التدريب الحكومية على اختلاف أنواعها فيما عدا مراكز التدريب المهني والمعاهد التي قد تنشئها الوزارات الأخرى المختصة ويكون إنشاء المعاهد العالية في هذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي وزارة التعليم العالي .

(٣) متابعة تنفيذ الخطط والمشروعات في كافة الأجهزة المنفذة في الجامعات والكليات والمعاهد العالية ومراكز التدريب الحكومية وبخاصة - وفي مجال العلاقات الثقافية الخارجية وشؤون البعثات العلمية .

(٤) تقويم ماتم تنفيذه من الخطط والمشروعات بمعرفة كافة الأجهزة المنفذة

(٥) ويكون لوزير التعليم العالي ولوزارة التعليم العالي في حدود المسؤوليات الواردة بهذا القرار الصلاحيات التي كانت لوزيرى ولوزارتى التربية والتعليم المركزية والتنفيذية في القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بالجامعات والمعاهد العالية الحكومية والخاصة والعلاقات الثقافية الخارجية والشعبية القومية لليونسكو والبعثات وجمع اللغة العربية والمؤسسات .

مادة ٢ - يكون تنظيم وزارة التعليم العالي على الوجه التالى :

(١) الوزير .

(٢) هيئة تخطيط التعليم العالي .

(٣) المكتب الفنى للوزير .

(٤) مكتب التنظيم .

(٥) وكيل الوزارة لشؤون مجلس الأمة .